# قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

## رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المـالى بين جمهـورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحـادية الموقـع فى بون بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ والخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ والخاصة بالشـروط المـالية

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛**

**قـرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التعاون المـالى بين جمهورية مصر العربية وجمهـورية ألمـانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ والخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ والخاصة بالشروط المـالية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ ( ٢١ مايو سنة ١٩٩٠ ) •

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعـــدة سـنة ١٤١٠ الموافق ٢٧ مايو سـنة ١٩٩٠

## اتفاقيـــة

## بـــين

## حكومة جمهورية مصر العربيـــة

## وحكومة جمهـورية ألمـانيا الاتحادية

## بشأن

## التعـــاون المـالى

أن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحـادية .

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المـالى المبنى عـلى روح التكافؤ والمسـاواة .

وادراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية وبالاشارة الى محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩٨٩/٩/٨

اتفقتا على ما يلى :

### ( المـادة الأولى )

تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربيـة أو جهات أخرى مستلمة يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصـول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض لتمويل المشروعات المشار اليها فى المـادة ٢ كما تمكنها من الحصول على المساهمات المـالية الضرورية لاجراءات التحضير وللاجراءات المرافقة لتنفيذ ولدعم المشروعات بمبلغ لا يتجاوز مجموعة ٢١٠ ملايين ( مائتين وعشرة ملايين ) مارك ألمـانى .

**( المـادة الثانية )**

١ ـ تستخدم القروض والمساهمات المـالية لتمويل المشروعات التالية على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات :

**( أ ) اعادة تأهيل شركة مصر للصناعات انكيماوية •**

**(ب) اعادة تأهيل خط سكة حديد البحرية المرحلة الثانية •**

(جـ) قطـع غيار للقاطـرات •

(د ) صيانة الخط الدائم للسكة الحديد •

**(هـ) انتاج الأعلاف غير التقليدية •**

(و ) برنامج قطاع صناعة ٢ ، لمؤسسات القطاع الخاص ( تمويل اضافى )•

(ز ) اعادة تأهيل محطات توليد القوى الكهربائية ( تمويل اضافى ) •

(ح) مساعدة فنية لمشروع مياه الشرب بكفر الشيخ ( تمويل اضافى ) •

٢ ـ يمكن أن تستبدل بالمشروعات المشـار اليها فى الفقـرة (١) أعـلاه مشروعات أخرى اذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية •

يتم السحب من القروض والمساهمات المـالية الواردة فى الفقرة (١) أعلاه بشرط الوفاء فى المواعيد المحـددة بالالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ فى ١٩٧٣/٢/٨ والاتفاقيـة المبرمة بتـاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ وعن هـذه الاتفاقية بين جمهورية ألمـانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية •

**( المـادة الثالثة )**

١ ـ استخدام المبلغ المشار اليه فى المـادة ١ من هذه الاتفاقية وأحـكام وشروط اتاحته بما فى ذلك الرسوم المناسبة وتكاليف التمـويل الأخرى وفقـا للأعراف المصرفية والتى يتفق عليها بين مؤسسة قروض التنمية وبين البنك المركزى

المصرى بصفته ممثلا لحكومة جمهورية مصر العربية وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية ومؤسسة قروض التنمية وتخضع للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية بدون اضافة أية تكاليف مالية أخرى على عاتق مستلمى القروض والمساهمات المالية تجاوز تكاليف التمويل المشار اليها بعاليه .

٢ ــ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ طالما انها ليست الطرف المقترض ــ لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات الناجمة عن التزامات المقترضين بالمارك الألمانى على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

**( المادة الرابعة )**

لا تتحمل مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو أية رسوم عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بابرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار اليها فى المادة ٣ أعلاه .

**( المادة الخامسة )**

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية اجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه . يحكم مساهمة خطوط النقل البحرى فى عمليات النقل البحرى الاتفاقات المبرمة بين خطوط النقل البحرى لجمهورية مصر العربية ولجمهورية ألمانيا الاتحادية .

**( المادة السادسة )**

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح الامكانيات الاقتصادية لولاية برنين الأفضلية فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض والمساهمات المالية .

( المـادة السابعة )

١ ــ يتم استبدال مشروع « تنظيم الأسرة المرحلة ٢ » ( الفقرة ١ من المادة ١ حرف د من الاتفاقيه المبرمة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ بين الحكومتين بشـأن التعاون المـالى ) ومشروع « قطاع الكهرباء ــ دراسة بشأن ترشيد استخدامات الطاقة فى الصناعة التى تستهلك طاقة عاليه » ( الفقرة ١ من المـادة ١ حـرف د من الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بين الحكومتين بشأن التعاون المـالى ) ومشروع « نظام تأمين مياه الشرب الجيزة » ( الفقرة ٢ من المـادة ٢ حـرف و من الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٧ بين الحكومتين بشـأن التعاون المـالى والفقره ١ من المـادة ٢ حـرف د من الاتفاقية المبـرمة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥ بين الحكومتين بشأن التعاون المـالى ) ومشروع « تشجيع الاستثمارات فى القطاع الخاص من قبل بنوك التجارة والتنمية» ( الفقرة ١ من المادة ٢ حرف ب من الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥ بين الحكومتين بشأن التعاون المـالى ) بمشـروع « اعادة تأهيل محطة توليد القوى الكهربائية أسوان » وبمشروع « انتاج الأعلاف غير التقليدية » ومشروع « قطع غيار للقاطرات » المشار اليهما فى الفقـرة ١ من المـادة ٢ حرف هـ و ج من هذه الاتفاقية على أن تظهر الدراسة جدوى التنمية .

٢ ــ يتم استخدام المبالغ المتبقية من مشروع « قطع غيـار مضخات الرى والصرف فى نطاق برنامج المساعدات السلعية » ( الفقرة ١ من المـادة ١ حـرف ب من الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ بين الحـكومتين بشأن التعـاون المـالى ) لتمويل مشروع « قطع غيار للقاطرات » المشـار اليه فى الفقرة ١ من المـادة ٢ حرف ج من هذه الاتفاقية .

٣ ــ تطبق على هذه المشروعات أحكام هذه الاتفاقية .

( المـادة الثامنة )

تسرى هذه الاتفاقية أيضا على ولاية برلين ما لم تصدر حكومة جمهـورية ألمـانيا الاتحادية اعلانا مخالفا لذلك الى حكومة جمهورية مصر العربية خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

( المادة التاسعة )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الذى تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان الموقعان فيما يلى بموجب السلطة المخولة لهما على هذه الاتفاقية .

حررت فى بون بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والانجليزية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الانجليزى .

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| جمهورية مصر العربية | جمهورية ألمانيا الاتحادية |
| امضاء | امضاء |

القاهرة فى ٣ يناير ١٩٩٠

صاحب السعادة / السيد الدكتور حسن محمد حسن سليم

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

بالاشارة الى المـادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة فى ٨ سـبتمبر ١٩٨٩ بين حكومتينا حول التعاون المـالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

ان شروط القرض الواردة فى المـادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٨٩ عنـد منح قروض فى اطار التعاون المـالى مع البلدان التى يقل فيها دخل الفرد السنوى عن ٩٤٠ دولار أمريكى ( تقديرات عام ١٩٨٧ ) • هذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر بالمـائة سنويا ، لمدة ٤٠ عاما بما فى ذلك ١٠ سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية •

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الشروط الواردة بعاليه •

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول اسمى آيات احترامى ،

دكتور / مارتز الزاسر

سفير جمهورية ألمـانيا الاتحادية

القاهرة فى ٣ يناير ١٩٩٠

**صاحب السعادة / دكتور مارتن الزاسر**

سفير جمهورية ألمـانيا الاتحـادية

**القاهـــرة**

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصـها كمـا يلى :

بالاشارة الى المـادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة فى ٨ سـبتمبر ١٩٨٩ بين حكومتينا حول التعاون المـالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

ان شروط القرض الواردة فى المـادة المذكورة اعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٨٩ عند منح قروض فى اطار التعاون المـالى مع البلدان التى يقل فيها دخل الفـرد السـنوى عن ٩٤٠ دولار أمريكى ( تقديرات عام ١٩٨٧ ) • هذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر بالمـائة سنويا ، لمدة ٤٠ عاما بما فى ذلك ١٠ سنوات سماح ، وتتضمن المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المصرفى المعـمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية •

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الشروط الواردة بعاليه •

ويشرفنى أن أبلغكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على الشـروط الواردة بعـالية •

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول اسمى آيات احترامى ،

**دكتور / حسن محمد حسن سليم**

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

القاهرة فى ٣ يناير ١٩٩٠

**صاحب السعادة / دكتور حسن محمد حسن سليم**

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

بالاشارة الى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة فى ١٩٨٩/٩/٨ بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى:

لاستكمال تمويل المشروعات الواردة تحت البنود (ب) ، (ز) من الفقرة (١) المذكورة أعلاة ، وكذا المشروع الوارد تحت البند (١) من المادة السابعة ( اعادة تأهيل محطة توليد القوى الكهربائية أسوان «١» ) فى اطار ترتيبات تمويل مختلط ، يتم بشكل مبدئى تخصيص تسهيلات ائتمانية مضمونة بقيمة اجمالية تصل الى ٧٠ مليون مارك ألمانى ، شريطة أن يتمشى ذلك مع لوائح مؤسسة قروض التنمية KFW ومؤسسة «هرمس» وكذلك وفقا للقواعد الاجرائية المذكورة فى الفقرة رقم ٢ ـ ١ من محضر المفاوضات المؤرخ فى ٨ سبتمبر ١٩٨٩

وتخضع هذه التسهيلات الائتمانية للشروط التالية :

الاستحقاق : ٥ الى ١٠ أعوام تبعا للمعايير المحددة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمتعلقة بائتمانات التصدير .

بدء السداد : ستة أشهر من التوريد ( منتصف فترة التوريد ) أو ستة أشهر بعد أن يكون المشروع جاهزا للتشغيل .

سعر الفائدة : يتوائم سعر الفائدة مع أسعار السوق السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وقت السحب ، على أن لا يتجاوز ١١٪ سنويا .

المصاريف المناسبة والتكاليف الأخرى للتمويل : وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

أرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،

**دكتور / مارتن أنزاسر**

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة فى ٣ يناير ١٩٩٠

**صاحب السعادة / دكتور مارتن الزاسر**

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة

يشرفنى أن أوكد لكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصها كما يلى :

بالاشارة الى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة فى ١٩٨٩/٩/٨ بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى:

لاستكمال تمويل المشروعات الواردة تحت البنود (ب) ، (ز) من الفقرة (١) المذكورة أعلاه ، وكذا المشروع الوارد تحت البند (١) من المادة السابعة ( اعادة تأهيل محطة توليد القوى الكهربائية أسوان «١» ) فى اطار ترتيبات تمويل مختلط ، يتم بشكل مبدئى تخصيص تسهيلات ائتمانية مضمونة بقيمة اجمالية تصل الى ٧٠ مليون مارك ألمانى، شريطة أن يتمشى ذلك مع لوائح مؤسسة قروض التنمية KFW ومؤسسة «هرمس» وكذلك وفقا للقواعد الاجرائية المذكورة فى الفقرة رقم ٢ ــ ١ من محضر المفاوضات المؤرخ فى ٨ سبتمبر ١٩٨٩

وتخضع هذه التسهيلات الائتمانية للشروط التالية :

الاستحقاق : ٥ الى ١٠ أعوام تبعا للمعايير المحددة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمتعلقة بائتمانات التصدير •

بدء السداد : ستة أشهر من التوريد ( منتصف فترة التوريد ) أو ستة أشهر بعد أن يكون المشروع جاهزا للتشغيل •

سعر الفائدة : يتوائم سعر الفائدة مع أسعار السوق السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وقت السحب ، على أن لا يتجاوز ١١٪ سنويا •

المصارف المناسبة والتكاليف الأخرى للتمويل : وفقا للعرف المصرفى المعمول به والمتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ومؤسسة قروض التنمية .

أرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراح الوارد أعلاه .

أتشرف، بأن أبلغكم موافقةحكومة جمهورية مصر العربية على هذا الاقتراح .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول اسمى آيات احترامى ،

دكتور / حسن محمد حسن سليم

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

# وزارة الخارجية

## قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠

### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ بالموافقة على اتفاق التعاون المالى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ والخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٣ والخاصة بالشروط المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ ؛

### قـــرر :

### ( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ والخطابات المتبادلة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ والخاصة بالشروط المالية .

ويعمل به اعتبارا من يوم ١٩٩٠/٦/٢٠

صـــدر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

**د. أحمد عصمت عبد المجيد**